مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغي

إعداد

أ.م/ فهد عبد الله علي هاجر

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

"مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغي"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد ؛؛؛

تُعاني كثير من البحوث العلمية المتعلقة بالموت الدماغي من مسألتين، كل منها تؤدي إلى الأخرى؛ غياب الرؤية، واستعجال النتائج، وهذا البحث إثارة جديدة لموضوع الموت الدماغي! ومتى إمكانية اعتباره موتاً حقيقياً، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء من جهة وبين الفقهاء والأطباء من جهة أخرى، ولا زال الخلاف قائماً بينهم منذ نشأته إلى اليوم. والبحث يسعى للكشف عن ذلك من خلال الترجيح بالقواعد الفقهية والمقاصدية. وبعبارة أخرى البحث إجابة من خلال الترجيح بالقواعد الفقهية والمقاصدية، للتساؤلات التالية:

هل حالة الموت الدماغي حالة شك في الوفاة أو حالة غلبة ظن بحصول الوفاة ؟ هل الميت دماغياً نفسٌ حيةٌ أو نفسٌ ميتةٌ ؟ فمعرفة الحكم الشرعي للموت الدماغي يترتب عليه تحديده الكثير من الأحكام الشرعية لمقتضياته الضخمة، ولا شك أن دراسته تعد خدمة للإنسانية كلها لا للمسلمين فحسب. وقد سلكت في دراسته منهج استقرائي تحليلي استنتاجي مقارن، أقف من خلاله عند أقوال الفقهاء والأصوليين من خلال القواعد الفقهية والمقاصدية وأهل الاختصاص من الأطباء. مكتفياً بذكر القاعدة ومعناها باختصار، دون الآثار المترتبة على ذلك لان المقصود من البحث

الحكم وليس الآثار. هذا فضلاً عن أنني ألزمت نفسي بمنهجية في البحث متمثلة بوضع كل ما أجمعه من المعلومات الطبية تحت مظلة الموازين الشرعية والقواعد الفقهية، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لها.

وقد توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها: أن الإنسان إذا شُك في موته، فإنه يُنتظر حتى يُتيقن موته، والموت الدماغي مشكوك في كونه موت حقيقي، وأن الأصل في المريض الحياة، فيبقى على هذا الأصل حتى يجزم بزواله، وأن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيا فيها فيستصحب حكم الحياة إلى هذه الحالة التي اختلف فيها. بالإضافة إلى أن حرمة الإنسان الميت دماغياً تقتضي الاحتياط لحياته، فتكون حياته كالمتحققة.

ومن أهم توصيات البحث: تكثيف البحوث والدراسات حول هذه النازلة في الجانبين الطبي والفقهي معاً. ودراسة الآثار الفقهية المترتبة على الموت الدماغي من رفع أجهزة العناية الفائقة، ونقل الأعضاء وغيرها من الآثار والمقتضيات المترتبة على القول باعتبار الموت الدماغي، دراسة فقهية، مقارنة موسعة. ووضع قوانين وتشريعات تعتمد العمل بما توصلت إليه البحوث العلمية، وما قررته المجامع الفقهية، واللجان التشريعية فيما يخص الموت الدماغي، لا سيما أن كثير من الدول الإسلامية تفتقد لمثل تلك القوانين. وكذلك ضع ضوابط وشروط محددة وواضحة ودقيقة في تشخيص الموت الدماغي تجمع المدارس الطبية العالمية المختلفة تحوطاً لحياة الإنسان.

Summary

The weighting of jurisprudential rules in controversial issues (rules on brain death as a model)

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best of all his creation, our Prophet Muhammad al-Hadi al-Amin, and on his family and companions, and guided by his guidance to the Day of Judgment،

Many scientific research on brain death suffers from two issues, each leading to the other; the absence of vision, and the urgency of the results, and this research is a new excitement of the subject of brain death and when it can be considered a real death, a controversial issue between jurists on the one hand and between jurists and doctors on the other. , And there is still disagreement between them since its inception until today. Research seeks to reveal this through the weighting of jurisprudential rules. In other words, search the answer by weighing the rules of jurisprudence, for the following questions:

Is the case of cerebral death a question of death or a presumption of death? Is the dead brain a living soul or a dead soul? Knowledge of the legitimate rule of death of the brain is determined by many of the provisions of the legitimacy of the huge requirements, no doubt that his study is a service for all humanity and not only Muslims. In his study, I took an inductive, analytical, comparative, comparative approach. I stand at the sayings of the jurists through the jurisprudential rules and the specialists of the doctors. They mentioned the rule and its meaning in short, without the implications of that. In addition, I committed myself to a systematic approach in the research of putting all the medical information collected under the umbrella of

Shari'ah scales and jurisprudential rules, and knowing the extent of their approval or violation of them. And the death of the brain is doubtful as a real death, and that the origin in the patient's life, remains on this origin until it is determined to disappear, and that the condition of the patient before the death of the brain Agreed upon as a living in it comes the rule of life to this situation in which he disagreed. In addition to the fact that the sanctity of the dead human brain requires reserve for his life, so that his life as achieved. The most important recommendations of the research: intensification of research and studies on this fall in both the medical and jurisprudential aspects. And the study of the jurisprudential implications of brain death from raising the organs of intensive care, transference of organs and other effects and the implications of saying that brain death, a study of jurisprudence, extensive comparison. Laws and legislations that depend on the work of the scientific researches, the decisions of the jurisprudential councils, and the legislative committees regarding brain death, especially since many Muslim countries lack such laws. Also, set specific and clear rules and conditions in the diagnosis of brain death Various international medical schools to human life as a hedge

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأعطى من شاء من عباده عطاء جما، القديم الحكيم، الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة، ووفقه لفهمها.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المُبَيِّن لأمته طرق الاستدلال، المُقتَدى به فيما كان عليه وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال، وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال.

أما بعد:

فإن الله – جل في علاه – قضى وقوله الحق فقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (١).

وقال –ﷻ–: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾(٢).

وقال – جل في علاه –: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾(٣).

وقال – تبارك وتعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ (٤).

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية: (٥٧).
(٢) سورة النحل، من الآية: (٦١).
(٣) سورة المنافقون، الآية: (١١).
(٤) سورة آل عِمْران، من الآية: (١٤٥).

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا البحث تنبثق من خلال إبراز الحكم الفقهي الشرعي في قضية تعد من أهم القضايا التي تشغل الساحة الطبية والفقهية مؤخراً.

فمعرفة الحكم الشرعي للموت الدماغي يترتب عليه تحديد الكثير من الأحكام الشرعية لمقتضياته الضخمة منها:

تحديد مبدأ عدة زوجته ونهايتها، وقد يتوقف على معرفة النهاية الحكم بصحة زواجها من غيره أو البطلان، والتوارث: فقد يموت الأخوان أو القريبان في وقت متقارب، ويتوقف على التحديد أن تنتقل ملايين هذا أو ألوفه إلى ورثة الآخر، أو عكس ذلك، والوصايا: فقد يوصي ثم يموت الموصى له في الفترة المتحيرة، فلا يدري أيستحق شيئًا أم لا ؟

وغسله والصلاة عليه: فإن غسل وصلي عليه، وعليه أجهزة الإنعاش وقلبه يدق ونفسه يربو وصلي عليه، فهل تلك الصلاة، صحيحة لأنه ميت، أم لا لأنه حي ؟

وإيقاف أجهزة الإنعاش: هل هو سلب سبب تعلقت به حياة نفس إنسانية يفضي إلى موتها، أم أنه ميت ومن ثم قد يؤخذ قلبه أو كليته أو عينه، وهل هو جناية أو قتل عمد، فيؤخذ قلب الجراح أو كليته أو عينه قصاصاً، أم هو عمل في ميت قد انتهى وسبقت روحه إلى السماء، وهل يوجد سلطة للرأي الفقهي لتحديد الرأي الطبي، بمعنى: إذا وضع الطبيب في ذهنه أنه يترتب شرعاً على اعتبار الميت دماغياً ميتاً جملة من الأحكام الشرعية مثل اعتبار عدة الوفاة من ابتداء الحكم بالوفاة، وقسمة التركة بناءً على الحكم بوفاته، فهل سيُقدم على إصدار تقرير بالوفاة ؟

كل هذه المقتضيات والمشكلات التي تقدم بيانها متوقفة أحكامها على تحديد الراجح في حكم الموت الدماغي، على أن الفقهاء والأطباء مختلفون في اعتبار الموت الدماغي، موتاً حقيقياً نهائيا ولا زال الخلاف قائماً بينهم منذ نشأته إلى اليوم.

ولا شك أن الدراسة في هذا البحث تعد خدمة للإنسانية كلها لا للمسلمين فحسب.

مشكلة البحث:

تُعاني كثير من البحوث العلمية المتعلقة بالموت الدماغي من مسألتين، كل منها تؤدي إلى الأخرى؛ غياب الرؤية، واستعجال النتائج، وهذا البحث إثارة جديدة لموضوع الموت الدماغي! ومدى إمكانية اعتباره موتاً حقيقياً، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء من جهة وبين الفقهاء والأطباء من جهة أخرى، والبحث يسعى للكشف عن ذلك من خلال الكشف عن مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية للخروج بنتائج حقيقية مرضية في حكم الموت الدماغي.

وبعبارة أخرى البحث إجابة من خلال الترجيح بالقواعد الفقهية والمقاصدية، للتساؤلات التالية:

- هل حالة الموت الدماغي حالة شك في الوفاة أو حالة غلبة ظن بحصول الوفاة ؟
- هل الميت دماغياً نفسٌ حيةٌ أو نفسٌ ميتةٌ ؟

منهج البحث:

حرصت أولاً على تحديد الموضوع الذي أبحث فيه وهو:

مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغي بدقة بالغة لما يترتب على هذا التحديد من أمور حيوية، تتعلق بالقضية المعاصرة المتمثلة في النقطة الخلافية بين الفقهاء والأطباء في تحديد الموت الدماغي وهل هو موت حقيقي. أو موت ظني، وذلك من خلال:

١. منهج استقرائي تحليلي استنتاجي مقارن، أقف من خلاله عند أقوال الفقهاء والأصوليين من خلال القواعد الفقهية والمقاصدية، وأهل الاختصاص من الأطباء.
٢. سأكتفي بذكر القاعدة ومعناها باختصار، مستدلاً ومحللاً ومناقشاً من خلال ذلك حكم الموت الدماغي، دون الآثار المترتبة على ذلك لان المقصود من البحث الحكم وليس الآثار.

هذا فضلاً عن أنني ألزمت نفسي بمنهجية في البحث متمثلة بوضع كل ما أجمعه من المعلومات الطبية تحت مظلة الموازين الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لها.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث منى جعل هذا البحث العلمي في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- **أولاً: المقدمة**: وتناولت فيها أهمية هذا الموضوع ومشكلة البحث والخطة التي سرت عليها.
- **ثانياً التمهيد**: وتناولت فيه تسع نقاط:

الأولى: تعريف الخلاف.

والثانية: تعريف الموت في اللغة.

والثالثة: تعريف الموت في الاصطلاح.

والرابعة: تعريف الموت الدماغي.

والخامسة: التكييف الطبي للموت الدماغي.

والسادسة: التكييف الشرعي للموت الدماغي.

والسابعة: أوجه التوافق والاختلاف بين القاعدة المقصديّة والفقهيّة.

والثامنة: حجية قواعد المقاصد الشرعية.

والتاسعة: متعلقات القواعد المقصدية.

- **ثالثاً: المباحث: وهي كالتالي:**
- **المبحث الأول: قواعد مؤيدة لعدم اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً.**
  - المطلب الأول: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"
  - المطلب الثاني: قاعدة: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".
  - المطلب الثالث: قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".
  - المطلب الرابع: قاعدة: "لا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل".

- المطلب الخامس: قاعدة: "الأصل في كل حادثٍ عدمه حتى يتحقق".
- المطلب السادس: قاعدة: "الأصل في الصفات الأصلية الوجود وفي الصفات العارضة العدم".
- المطلب السابع: قاعدة: "إذا تعارض الأصل والظاهر قُدّم الأصل وقد يقدّم الظاهر".
- المطلب الثامن: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".
- المطلب التاسع: قاعدة: "حفظ الأنفس مقصودٌ شرعاً".

المبحث الثاني: قواعد مؤيدة لاعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً.

- المطلب الأول: قاعدة: "المشرف على الزوال يُنزّل منزلة الزائل".
- المطلب الثاني: قاعدة "الحياة المستعارة كالعدم".
- المطلب الثالث: قاعدة: "الموهوم كالمعدوم".
- المطلب الرابع: قاعدة: "المرجع في كل شيءٍ إلى الصالحين من أهل الخبرة".

رابعاً: الترجيح:

خامساً: الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

وأخيراً أحب التنويه على أن ما أصاب الهدف ووافق الصواب في هذا البحث فهو من الباري – ﷻ – وبتوفيقه، فله الفضل والمنة، وما أخطأ الهدف وجانب الصواب فمن الباحث، وحسبه أنه كان جاهداً في تحصيل الحق، حريصاً عليه، غير متعمد الخطأ، مع اليقين بأن إعادة النظر في هذا البحث قد يستوجب النقص أو الزيادة، هذا شأن عمل البشر .. والله تعالى أعلم.

التمهيد

وفيه:

أولاً: تعريف الخلاف:

الخلاف في اللغة: المضادة [١].

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل[٢].

ثانياً: تعريف الموت: في اللغة:

الموت ضد الحياة، يقال: مات يموت وهو ميت وميت ومن أسمائه المنون والمنا والمنية والشعوب والسام والحمام والحين والردى والهلاك والثكل والوفاة والخبال[٣].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: الأولى، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مادة (خلف).

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، صـ ٨١.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، صـ ١٦٠، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، صـ ٤٣٩.

قال ابن فارس: " الميم والباء والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوه من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة "[١].

ثالثاً: تعريف الموت في الاصطلاح:

الموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد[٢].

وعرف الباجوري[٣] بانه:" عدم الحياة عما من شانه أن يكون حياً "[٤].

وتعريف الباجوري يشمل السقط ميتاً قبل أن تدب فيه الروح، وقد ذكر الدكتور/ بكر أبو زيد – رحمه الله – في حقيقة الموت عند الفقهاء أنها

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٩٧م: ٢٨٣/٥ (موت).

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م: ٣٢/١.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها: المواهب اللدونية حاشية على شمائل الترمذي، وله فتح الخبير اللطيف، تقلد مشيخة الأزهر سنة (١٢٦٣هـ) واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٢٧٧هـ).

ينظر: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٤١/١.

(٤) الغزي، إبراهيم بن محمد الباجوري، حاشية الباجوري على الشرح المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار الكتب الإسلامية، د. ت: ٧٤/١.

تتخلص في أمرين:

الأول: مفارقة الروح البدن.

الثاني: وحقيقة المفارقة خلاص الأعضاء كلها من روح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية(١).

وقد ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون أن الموت نوعان:

النوع الأول: الموت الطبيعي، ويقال له أيضا الأجل المسمى، وهو عند الفلاسفة: انقضاء الرطوبة الغريزية بالأسباب اللازمة الضرورية.

النوع الثاني: الموت الاختراعي، أي الاستبطالي، وهو انطفاء الحرارة الغريزية بأسباب ضرورية وذلك بعارض كقتل أو خنق أوغيرهما(٢).

رابعاً: تعريف الموت الدماغي:

بما أن مصطلح (الموت الدماغي) مصطلح طبي مستحدث فلم يتعرض له فقهاؤنا القدامى، وقد انطلق فقهاؤنا المعاصرون من المصطلح الطبي، وقد عرفه الأطباء عدة تعريفات منها:

- " تلف دائم في الدماغ يودي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ "(٣).

---

(١) أبو زيد، د/ بكر بن عبد الله، (ت: ١٤٢٩هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، صـ ٢٣٥.

(٢) التهانوي، محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم – علي دحروج، مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٩٦م، ١٣١٧/٢.

(٣) الدقر، محمد نعيم، موت الدماغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، صـ ٤٧.

- " الشخص الذي توقفت فيه بلا رجعة جميع وظائف كل المخ بما فيه جذع المخ "(١).
- " توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة "(٢).

رابعاً التكييف الطبي للموت الدماغي:

يمكننا من خلال النقاط الآتية إجمال صورة متكاملة عن التكييف الطبي للموت الدماغي، انطلاقاً من المقولة القاضية بأن: " الحكم علي الشيء فرع عن تصوره":

أولاً: تاريخ اكتشافه:

جاءت أول إشارة لمفهوم موت الدماغ من مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام ١٩٥٩م.

نتيجة تطور أجهزة الإنعاش وقام (مولاريه) و(غولون) بتسمية هذه الحالة في مرحلة ما بعد الغيبوبة، وفي عام ١٩٦٨م تم اعتماد معايير (هارفارد) لموت الدماغ في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة لجنة انشئت لهذا الغرض في كلية طب (هارفارد)، وفي عام ١٩٧١م حصلت نقلة نوعية في تطور مفهوم موت الدماغ حين اقترح (مهنداس وشو) – جراح اعصاب

---

(١) سلامة، د/ رؤوف محمود، [١٩ ديسمبر ١٩٩٦م]، التعريف العلمي الطبي للموت، ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت بتاريخ ٨، ٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧، ١٩ ديسمبر ١٩٩٦ م، إشراف وتقديم: د/ عبد الرحمن عبد الله العوضى تحرير: د/ أحمد رجائي الجندي، د/ أسمهان الشبيلى، د/ مختار محمد بشر، وهذا التعريف الذي اختاره د/ رؤوف هو تعريف اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة، كما ذكره في بحثه بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، صـ ٤٥١.

(٢) أبو زيد، د/ بكر بن عبد الله، فقه النوازل: ٢/٢٢٠.

في ميناء بوليس – بأن حصول تلف في جذع الدماغ يشكل نقطة اللاعودة، وبهذا ظهر مفهوم موت جذع الدماغ، وسميت المعايير التي اعتمدت بناء على معايير (منيسوتا)، وهذا ما أدى إلى مزيد من البحث في هذا المفهوم في المملكة المتحدة، وظهر إلى الوجود الراموز CODE البريطاني في عام ١٩٧٦م و١٩٧٩م، واضعاً طريقة تشخيص موت جذع الدماغ ومؤكداً على التقيد بالشروط المسبقة للتشخيص والاستثناءات الضرورية والتي لا يمكن بدونها تشخيص موت الدماغ وفي عام ١٩٨١م حصل تطور هام في الولايات المتحدة الأمريكية، أي: بعد ثلاث عشرة سنة من اعتماد معايير هارفارد حيث صدر تقرير عن تشخيص الموت من لجنة الرئيس الأمريكي ريغان لدراسة المشاكل الأخلاقية في مجالات الطب والبحوث في مجال الطب الأحيائي والسلوك البشري، وقد ضمت هذه اللجنة عدداً كبيراً من الاختصاصيين بكل ميادين الطب.

واقترحت هذه اللجنة معايير موحدة لتشخيص موت الدماغ، وعرفت موت الدماغ بانه: " التوقف غير المعكوس لكل وظائف الدماغ بما فيها جدعه "[(١)].

ثانياً: أسبابه:

يمكن تلخيص أهم أسباب وفاة الدماغ في الأسباب التالية[(٢)]:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، صـ ٤٤٥.

(٢) البار، محمد البار، بحث: ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، صـ ٦٥٨، مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني: ٤٦٤/١، موت الدماغ للدكتور/ الدقر، صـ ٣١.

١- اصابة الدماغ بسبب الحوادث.

٢- نزيف داخلي تختلف أسبابه.

٣- أورام الدماغ والتهاب الدماغ وخراج الدماغ والسحايا.

٤- من الأسباب النادرة لموت الدماغ توقف القلب أوالنفس الفجائي.

ثالثاً: كيفية تحديد هذه الحالة اجرائياً وطبياً:

١-أما إجرائياً: فيقوم طبيبان – أحدهما مختص بالجهاز العصبي – بفحص المريض مرتين وبين كل مره ومرة ست ساعات للبالغين، وأربع وعشرون ساعة للاطفال، وحديثو الولادة لغاية خمسة أيام.

٢-وأما طبياً فبالنظر في الأمور التالية[١]:

أولاً: أن تكون حالة من حالات الغيبوبة التي لا يستجيب فيها المريض لأي مؤثر.

ثانياً: عدم التنفس تلقائياً، وذلك باختبار خاص لتنشيط التنفس ثم ينتظر عشر دقائق حتى يعرف هل يمكن أن يتنفس تلقائياً أو لا.

ثالثاً: كل انعكاسات جذع المخ يجب أن تكون متوقفه.

رابعاً: يجب أن يعرف ما هو السبب؛ لان بعض الأدوية المهدئة أوالعقاقير إذا حدث تسمم شديد خارجي وداخلي قد تؤدي إلى ما يشبه حاله وفاة الدماغ.

وإذا كانت الحرارة تحت ٣٢ درجة مئوية يمكن أن تؤدي إلى حالة مشابهة لوفاة الدماغ.

خامساً: القيام بتخطيط كهربائي للمخ لتبين هل توقفت وظائفها أو لا ؟

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث: ٥٤٧/٢.

رابعاً: الأجهزة المساندة للمتوفي دماغياً[1].

١- التنفس الصناعي.

٢- العقاقير، لتقوية وظائف القلب والدورة الدموية.

٣- التغذية.

٤- رفع حرارة الجسم.

سادساً: التكييف الشرعي للموت الدماغي:

تحررت أقوال الفقهاء في التكييف الشرعي للموت الدماغي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن توقف دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

قال بهذا كل من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[2]، وجمع من العلماء[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١/٥٣٦.

(٢) الأشقر، د/ محمد سليمان، بحث نهاية الحياة. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ – الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، دولة الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف وتقديم: د/ عبد الرحمن عبد الله العوضى، المحررون: د/ خالد المذكور، د/ على سيف، د/ أحمد رجائي الجندي، د/ عبد الستار أبو غدة، صـ ٤٣٩.

(٣) منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، د/ بكر ابن عبدالله، والدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوع: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، صـ ٢٣٣، ٢٣٤، أحكام الجراحة الطبية الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة ١٤٢٤هـ، صـ ٣٥٢، ٣٥٣.

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، لا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان. وقد ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء وهو ما ذهب إليه أكثر الأطباء(١).

القول الثالث: يرى أن للموت مستويين:

المستوى الأول: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد، وهذا يرتب على، صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

والى هذا الاتجاه الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية ١٩٥٨م، والتاسعة ١٩٩٦م، كما ذهب الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، والشيخ محمد مختار السلامى، والأستاذ/ عبد القادر العماري، والدكتور/ يوسف القرضاوي، وآخرون(٢).

سابعاً: أوجه التوافق والاختلاف بين القاعدة المقصديّة والفقهيّة:

في هذه النقطة نورد مقارنة بين القواعد المقاصديّة والفقهيّة؛ ببيان ما بينهما من التشابه والوفاق، وما بينهما من الاختلاف:

أوَّلاً: أوجه التوافق بين القاعدة المقصديّة والفقهيّة:

الوجه الأوّل: أن القاعدة الفقهيّة هي حكم كليّ أو أكثريّ ينطبق على

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة: ٨٠٩/٢، قرارات وتوصيات المجمع للدورات، صـ ٣٦.

(٢) الأشقر، د/ محمد سليمان، بحث نهاية الحياة، صـ ٤٣٩.

جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[١]، والقاعدة المقصدية مشتركة مع الفقهية في هذه الصفة؛ وهي الانطباق على الجزئيّات المندرجة تحتهما.

الوجه الثّاني: الاتفاق في الغاية؛ وهي تبيين الحكم الشرعي الذي خاطب الشارع به المكلفين فيما لا نص فيه، والوقوف على هذا الحكم في الوقائع والمستجدات كما أراده الشارع؛ فمثلا الغاية النهائية من القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير؛ التي أصلها قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣]، وقول النّبيّ- ﷺ -: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "[٤]؛ متفقة مع الغاية النهائيّة للقاعدة المقصديّة ضمنًا[٥].

ثانيًا: الفروق بين القاعدة المقصديّة والفقهيّة:

الفرق الأوّل: من حيث الحقيقة: فالقاعدة الفقهيّة هي حكم كليّ أو أكثريّ ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٦].

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ٥١/١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد: ٩٢٩/٢ بتصرف.

(٢) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦/١ برقم ٣٩، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

(٥) الجندي، د/ سميع عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، صـ ٣٨٣ بتصرف.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٥١/١، المدخل المفصل لمذهب =

وأما القاعدة المقصدية: فهي التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية(١). وقيل: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(٢). فالقاعدة المقصدية من حيث الجملة بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام التي تدخل ضمن الحكم الكلي العام، وفرق بين التعبير عن الحكم الكلي، والتعبير عن الحكمة والغاية(٣).

الفرق الثاني: أن للقواعد المقاصدية من المكانة والاعتبار ما يجعلها صنوا للنصوص الشرعية. أمّا القواعد الفقهية فمنها ما هي محل اتفاق بين

= الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد: ٩٢٩/٢ بتصرف.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ١٧/٢ بتصرف يسير.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م: ٢١/٢.

(٣) الجندي، د/ سميع عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، صـ ٣٨٣ بتصرف.

العلماء؛ كالقواعد الكلية الخمس: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير؛ وغيرها من القواعد الأخرى المتفق عليها كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

ومنها ما هي محل خلاف بين العلماء؛ منهم من اعتبرها وبنى عليها الأحكام، ومنهم من لم يعتبرها كقاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان، فهي قاعدة معتبرة لدى الحنفية؛ وهي مستندهم في عدم إيجاب الأجرة على من غصب دابة وكانت تستعمل للأجرة ثم هلكت الدابة، فعند الحنفية: يضمن الغاصب قيمة الدابة دون الأجرة؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان. بينما كان الشافعية والحنابلة على أنه متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع، أو تركها تذهب(١). قال الدكتور/ محمد الرحيلي: هذه القاعدة تشهد لمذهب الحنفية فقط، وعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجتمع الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهلك، فإنه يضمنه وعليه الأجرة(٢). فقلة الخلافات في المقاصد تعطيها مزية ومكانة زائدة على ما للقواعد الفقهية.

الفرق الثالث: قال الدكتور سميع الجندي: مرتبة القاعدة المقصدية أعلى وأهم من مرتبة القاعدة الفقهية بسبب الموضوع الذي تتناوله القاعدتان؛

---

(١) المصدر السابق، صـ ٣٨٥ بتصرف يسير.

(٢) الزحيلي، د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م: ٥٤٧/١.

فالقاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، بينما القاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة، وما الأحكام إلا وسائل لتحقيق المقاصد، والغايات مقدّمة على الوسائل(١).

ولمزيد بيان وتوضيح لذلك نورده في حجية قواعد المقاصد الشرعية.

ثامناً: حجية قواعد المقاصد الشرعية:

موضوع دليلية المقاصد أو حجيتها... من الموضوعات الحادثة(٢) التي لم ترد في الكتب الأصولية المتقدمة؛ فهل يعني هذا أنهم كانوا غافلين عن هذا الدليل ؟ لا يخفى على أي دارس لعلم أصول الفقه أن المرتكز الذي تنطلق منه جميع مباحث هذا العلم والدائرة التي يتحرك فيها هي الدليل الشرعي (سواءً كان ذلك من جهة حجيته أم دلالته، أم ثمرته، أم المستثمِر له). ولكن عند تتبع مباحث الأدلة في المصادر الأصلية لهذا العلم لا تجد من بينها دليل المقاصد الشرعية ! وفي الجانب المقابل عند التأمل في مبحث شروط الاجتهاد – التي هي مظنة لذكر الأدلة التي لا يتحقق الاجتهاد إلا بإدراكها – يُلحظ أنها تَؤُول إلى شرطٍ رئيس، ألا وهو فهم المجتهد لمراد الشارع ومقاصده وغاياته، وقد جاء التصريح بذلك عند بعض

---

(١) الجندي، د/ سميع عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزيـــة، صـــ ٣٨٤ بتصرف.

(٢) على كثرة ما كُتب في مقاصد الشريعة فإن موضوع حجية المقاصد لم تحرر بشكل علمي وقد وقفت على دراسه طبعت حديثاً وهي في الأصل رساله دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام بالرياض عنوانها: " تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية " لفضيلة الدكتور/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل ســليمان، وقد طبعت في دار كنوز اشبيليا، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض ١٤٣٣هـــ.

الأصوليين، قال الإمام الشوكاني- رحمه الله -: " والحاصل أن الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ... ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جداً ... "(١).

وقال - رحمه الله - : " كل الشريعة المطهرة واردة على القياس المطـــابق للحكمة التي ينتفع بها العباد عاجلاً وآجلاً "(٢).

فدل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديما وحديثا.

وعليه فالقواعد المقاصدية التي يعتد بها في عملية الاجتهـــاد، حجـــة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به.

تاسعاً: متعلقات القواعد المقصدية:

أولاً: قواعد مقاصدية تتعلق بالمصالح والمفاسد:

١. إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد(٣).

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهـــار، دار ابن حزم: ١/٩٤٤.

(٢) نفسه.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، =

٢. أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة[١].

٣. حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به[٢].

ثانياً: قواعد مقاصدية تتعلق بالترجيح:

١. قاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[٣].

٢. الشريعة لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة[٤].

وبعد ما أوردناه من تعريف للموت الدماغي، وتكييفه الطبي والشرعي، وما سقناه من حجية للقواعد المقاصدية الشرعية: نقف عند المسائل المهمة في هذا البحث ألا وهي: هل يعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً أولا؟ من خلال مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في ذلك.

= إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة: ٣/١١.

(١) المصدر السابق: ٤/٨٥.

(٢) المصدر السابق: ٢/٩٢.

(٣) المصدر السابق: ٣/٢١٧.

(٤) الجندي، د/ سميع عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، صـ ٣٩٤.

المبحث الأول

قواعد مؤيدة لعدم اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً

المطلب الأول: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

اليقين: هو الإدراك الجازم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، وقيل: "هو قطع المتكلم بثبوت أمر، وتحققه" [(١)]، والأصل: هو الأمر السابق الذي يُبنى عليه غيره[(٢)].

ولذا فإن الأصل في أحكام الفقه هو الذي تُبنى عليه الأحكام[(٣)]، فيتفق الأصل واليقين في أن كليهما تُبنى عليه الأحكام، فالعمل بالأصل عملٌ باليقين، ولهذا فإن العلماء كثيراً ما يعبرون عن اليقين بالأصل، وكثيراً ما يُفسرون الأصل بأنه اليقين، والعكس كذلك.

والتمسك بالأمر المتيقن أمرٌ واجبٌ فلا يصح الخروج منه إلا بيقين مثله[(٤)]، ويدخل الظن في حكم اليقين من حيث وجوب التمسك به، فالظن وإن كان إدراكاً للاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما،

---

(١) حسن، عباس (ت: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط: الخامسة عشر: ٢٨٤/٤.

(٢) مجلة البيان (٢٣٨عدد) تصدر عن المنتدى الإسلامي: ١٨٠/٨.

(٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: ١٢٥/١.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ٢٣٧/٣.

إلا أنه معمولٌ به في كثيرٍ من أحكام الشرع، وقد يسميه بعض الفقهاء يقيناً، قال النووي: "اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين ... "[1].

ومفهوم ما تقدم أنه لا يصح الخروج من اليقين بما هو أضعف منه، وهو الشك أوالوهم، ولذلك جاءت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[2] التي تعني أنه إذا ثبت أمرٌ من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً، ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يُلتفت إلى ذلك الشك أو الوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه، وقد توافرت الأدلة على هذا المعنى، وخاصةً أدلة السنة.

وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) ذكر بعض العلماء أنها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه؛ من حيث إنها يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي.

وعلى هذا فإن الإنسان لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه ذلك أن الحياة بالنسبة للإنسان الميت دماغياً متيقنةٌ، ولا يتم الحكم بزوالها إلا بيقين الموت ولذلك قرر الفقهاء أصلاً هو: أن الإنسان إذا شُك في موته، فإنه يُنتظر حتى يُتيقن موته[3].

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (٦٣١هـ ١٢٣٣م)، المجموع، دار النشر، دار الفكر، بيروت: ١٨٧/١.

(٢) الباحسين، د/ يعقوب بن عبد الوهاب، [١٤١٨هـ]، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى: ٢٥/١.

(٣) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، =

كما أن له، صلةً بدليل الاستصحاب الذي يعد دليلاً من أدلة الفقه، بل إن من العلماء من عد هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه، الذي هو: الحكم ببقاء الشيء أو انتفائه في الزمان الحاضر استناداً إلى ثبوته أو انتفائه في الزمان الماضي.

ووجه الإستدلال هنا أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

المطلب الثاني: قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[1]

هذه القاعدة تعني أن الشيء إذا ثبت ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً فإنه يُحكم ببقائه، ولا يُحكم بتغيره إلا بأمرٍ جازمٍ أو راجحٍ آخر ينفي ذلك الثبوت.

وقد دل على هذا المعنى ما ورد أنه شُكي إلى النبي - ﷺ - الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال - ﷺ -: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[2]، وكذا قوله - ﷺ -: (إذا وجد أحدكم في بطنه

= ومعه المنهاج السوي في ترجمة منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٥٥/٢.

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٥٥/١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط: الثالثة =

شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١).

فأرشد – ﷺ – أنه في حال الدخول في الصلاة أو الدخول في المسجد – وهذا لابد أن يكون بطهارةٍ متيقنةٍ – فإنه لا يخرج من هذا اليقين إلا بيقين آخر، وهذا اليقين يتمثل في سماع الصوت أو وجدان الريح.

وبناءً على هذا قال من قال إن الإنسان لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه: إن الحياة بالنسبة للإنسان الميت دماغياً متيقنةٌ، ولا يتم الحكم بزوالها إلا بيقين الموت، وذلك يكون بتوقف القلب عن النبض.

ولذلك قرر الفقهاء أصلاً هو: أن الإنسان إذا شُك في موته، فإنه يُنتظر حتى يُتيقن موته، قال النووي: " فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتةٌ، أو ظهرت علي أمارات فزع أو غيره، أُخّر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره "(٢).

= ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، حديث رقم " ١٧٥ ": ٧٧/١، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم "٣٦١": ٢٧٦/١.

(١) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث " ٣٦٢ ": ٢٧٦/١.

(٢) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي: ١٥٥/٢.

وقال ابن قدامة: " وإن اشتبه أمر الميت اعتُبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه .. وإن مات فجأةً كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبعٍ، أو تردى من جبلٍ، انتُظر به هذه العلامات، حتى يُتيقن موته "(١). وحالة الميت دماغياً تندرج تحت هذا الأصل، فإن نبض القلب باقٍ، والجسم يقبل التغذية، وهذه الحال موجبةٌ للشك، ولذا فإنه يجب الانتظار حتى يُتيقن موته بتوقف القلب عن النبض.

قالوا: ولو سلمنا بمفارقة الروح للبدن للميت دماغياً، إلا أن هذا ليس بيقينٍ، وإنما هو مبنيٌ على غلبة الظن، إذ إن العجز الكامل النهائي للمخ بما وصل إليه العلم الحديث قد يدخله بعض الاحتمال، والحكم بالموت يُشترط اليقين في ثبوته.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية الفتوى التالية: " لا يحكم بالموت إلا بانقضاء جميع علامات الحياة، حتى الحركة والتنفس والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف التنفس أو النبض أو موت المخ، مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة. وذلك لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك، لأن اليقين لا يزول بالشك "(٢).

---

(١) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي القرشي، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥م: ٣٠٧/٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢هـ الموافق ١٤/١٢/١٩٨١م: ٢٣٧/٣.

هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئيًا وهي ترى أن الأمر يستحق مزيدًا من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء.

المطلب الثالث: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[1]

هذه القاعدة عدها كثيرٌ من العلماء مرادفةً لقاعدة – السابقة – (اليقين لا يزول بالشك)، ومعناها: أن الشيء إذا ثبت على حالٍ من الأحوال في زمانٍ ما، فإنه يُحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي، حتى يأتي المغيّر.

وهذه القاعدة استدل بها من قال إن الإنسان لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه، بل لابد من توقف التنفس والقلب عن النبض؛ حيث إن الأصل قبل إصابة الدماغ هو الحياة، فيبقى الأمر على هذا الأصل حتى يثبت ما يغيره.

ونوقش هذا الاستدلال بعد التسليم ببقاء هذا الأصل بعد إصابة الدماغ حيث وُجد ما يغيّره.

المطلب الرابع: قاعدة: لا يصار إلي خلاف الأصل[2] إلا بدليل

هذه القاعدة تفيد أن نسبة الشيء إلى مخالفة الأصل مما يتعين إقامة الدليل عليه، وأنه لا يقبل الحكم على الشيء بما يُدخله في نطاق مخالفة الأصل إذا لم يتوافر الدليل المعتبر على ذلك، ومفهومه أن حالة البقاء على

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: دار السلاسل، الكويت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ: ٢٨٩/٤٥.

(٢) البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي، وإميل بديع اليعقوب ١٩٩٨م: ٥٦٣/٩.

الأصل لا تستدعي إقامة الدليل عليها.

والدليل في نص هذه القاعدة يتسع ليشمل الأمارات والأسباب والقرائن ونحوها مما يدخل في معنى قيام الداعي المعتد به شرعاً على مخالفة الأصل.

وتحصل مخالفة الأصل عند تعذر مراعاة الأصل الثابت؛ لمنازعته إما بأصلٍ آخر وإما بظاهرٍ أقوى منه.

وفي حالة الموت الدماغي تعد حياة الإنسان هي الأصل، فلا يُصار إلى القول بالوفاة إلا بعد توافر الأدلة على ذلك.

فمن قال إن الميت دماغياً يعد ميتاً بمجرد موت دماغه قال إنه قد توافرت الدلائل على حصول الموت ووقوعه، وهي التي تقدم ذكرها في المطلب الأول.

ومن قال إن الميت دماغياً لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه قال إنه لم تتوافر الدلائل التي تقوى على مخالفة أصل الحياة الثابت المستقر.

المطلب الخامس: قاعدة: الأصل في كل حادثٍ عدمه حتى يتحقق[1]

الحادث اسمٌ من الحدوث وهو ضد القِدَم، وأصله هو الشيء الذي يحصل بعد أن لم يكن.

وأما في الاصطلاح فيعني كل ما كان وجوده طارئاً على عدمه، أو عدمه طارئاً على وجوده.

---

(١) الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٤٤٢/٤.

وقيل: هو الشيء الذي كان غير موجودٍ ثم وُجد.

وعلى هذا يكون معنى هذه القاعدة: أن المستقر في كل أمرٍ طارئٍ هو عدم تحققه وحدوثه سواءٌ أكان حكماً بالوجود بعد العدم أو بالعدم بعد الوجود، ولا يُترك هذا الأمر المستقر حتى يأتي ما يدل على تحقق ذلك الأمر الطارئ.

وبناءً على هذا فقد قال من قال بعدم عدّ الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه: إن الموت أمرٌ حادثٌ، فالأصل عدم حصوله وحدوثه، ولا يصح الحكم بحدوثه إلا بدليلٍ يقينيٍ يدل على تحقق الحدوث.

فالفقهاء ذكروا علاماتٍ متعددةً للموت، ولا يوجد منها شيءٌ فيمن مات دماغه، مما يدل على أنه لا يزال حياً، وأن الموت الذي ادُعي حدوثه لم يتحقق.

إلا أن القائلين بأن الإنسان يعد ميتاً بمجرد موت دماغه يرون أن الموت الحادث قد تحقق من خلال أدلته التي تقدمت الإشارة إليها في المطلب الأول.

المطلب السادس: قاعدة: الأصل في الصفات الأصلية الوجود وفي الصفات العارضة العدم[1]

هذه القاعدة تنوع الصفات إلى نوعين:

النوع الأول: الصفات الأصلية، وهي: الصفات التي توجد مقارنةً للأصل ابتداءً، وليست طارئةً، فهو مشتملٌ عليها بطبيعته غالباً، وذلك كالحياة

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ١/١١٧.

للحيوان، والصحة والسلامة من العيوب في المبيع، والبكارة بالنسبة للمرأة.

وهذا النوع من الصفات الأصل فيه الوجود، فمدعي وجود الصفة الأصلية متمسكٌ بالأصل[1]، والذي يدعي عدمها مدعٍ لشيءٍ على خلاف الأصل فتكون البينة في حقه، والأول إنما تطلب منه اليمين إبقاءً للأصل الثابت.

النوع الثاني: الصفات العارضة، وهي الصفات التي لا توجد مع الأصل ابتداءً، بل هي طارئةٌ، فيكون الشيء بطبيعته خالياً منها غالباً، وذلك كالمرض، والعيب في المبيع، والربح أو الخسارة في التجارة، والثيوبة بالنسبة للمرأة.

وهذا النوع من الصفات الأصل فيه العدم، فمدعي عدم الصفة العارضة متمسكٌ بالأصل، والذي يدعي وجودها يدعي شيئاً على خلاف الأصل فتكون البينة في حقه.

والموت، صفةٌ تُضاد الحياة، ولذا فهو صفةٌ عارضة للإنسان، وقد عُرّف بأنه عَرَضٌ يُضاد الحياة[2].

فيكون وجودياً لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ١٣٦/٤.

(٢) أبو جيب، سعدي، ١٩٩٣م، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق، سورية: ٣٤٣/١.

(٣) سورة: تبارك، من الآية: (٢).

وبناءً عليه فإن الحياة، صفةٌ أصليةٌ في الإنسان، ولذا فالأصل وجودها، فمن يتمسك ببقاء حياة الميت دماغياً، ويقول بأن الإنسان لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه، لا يلزمه الاستدلال على ذلك باعتبار تمسكه بالأصل.

والموت أمرٌ عارضٌ، فيكون الأصل عدمه، وينبني على هذا أن من يدعي أن الإنسان يعد ميتاً بمجرد موت دماغه فإنه يدعي وجود صفةٍ عارضةٍ، فيدعي أمراً على خلاف الأصل، ولذا فإن عليه إثبات ذلك بالبيّنة، باعتبار أن من يدعي أمراً على خلاف الأصل فإن عليه إقامة الدليل على ذلك.

والقائلون بذلك ذكروا أدلةً تشير إلى إثبات أن الموت الدماغي يعد موتاً منها:

١. عجز البدن عن خدمة الروح، وتنفيذ أوامرها، وقبول آثارها، مما يدل على مفارقة الروح للبدن، ونهاية الحياة، وهذا متحققٌ في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب للروح، وظهور آثارها عليها من الحس والحركة الإرادية.
٢. فقد الميت دماغياً للإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بمن حوله، وعدم استجابته للتنبيه بالألم على أي وجهٍ كان.
٣. أن الصراخ دليل الحياة، وعدم صدور الصوت من الميت دماغياً دليلٌ على موته حقيقةً، حيث إن الدماغ إذا تعطلت وظيفته بموته لا تصدر عنه الأوامر لإصدار الأصوات(١).

إلا أن هذه الأدلة لا تقوى على إزالة الأصل الثابت عند القائلين بعدم عدّ الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه.

---

(١) الشبيلي، الدكتورة/ أسمهان فرحان، أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي، نهاية الحياة الإنسانية: ٢/٨.

المطلب السابع: قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر قُدّم الأصل[1]، وقد يُقدّم الظاهر[2]

تقدمت الإشارة إلى المراد بالأصل، وأما الظاهر فأظهر معانيه هنا أن المراد به دلالة الحال.

تشير كثيرٌ من عبارات العلماء إلى أن المقدم عند التعارض بين الأصل والظاهر هو الأصل غالباً؛ لأنه هو المتيقن، وغالباً ما يكون هو الأقوى، فالاتجاه العام للعلماء هو الأخذ بالأصل في أكثر المسائل التي يتقابل فيها الأصل والظاهر، ولا يعني هذا عدم الأخذ بالظاهر، وإنما المقصود أن الأخذ بالأصل أكثر من الأخذ بالظاهر.

والحالة التي يؤخذ فيها بالأصل إذا تعارض مع الظاهر تتمثل فيما إذا استند الظاهر إلى سببٍ ضعيفٍ، فضعفت دلالته بناءً على ذلك.

وقد يُقدم الظاهر على الأصل إما جزماً، وذلك إذا استند الظاهر إلى سببٍ منصوبٍ شرعاً، والمقصود بذلك أن يستند إلى حجةٍ شرعيةٍ، وهي: قول من يجب العمل بقوله [3].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ: ٣٨٩/١.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ): ٢٩٩/١٢ .

(٣) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م: ٣٦٨/١.

وقد يكون تقديم الظاهر على الأصل على الأصح، وذلك إذا كان الظاهر سبباً قوياً منضبطاً.

وبناءً عليه فإنه إذا لم يكن الظاهر سبباً قوياً أو كان غير منضبطٍ فإن الظاهر لا يُقدم على الأصل.

والترجيح بين الأصل والظاهر يجب أن يُتبع فيه قواعد الترجيح المعتبرة التي تنحو إلى ترجيح الأقوى منهما، وعلى الباحث في مسائل تعارض الأصل والظاهر أن ينظر إلى كل مسألةٍ بحسبها مع العمل بقواعد الترجيح التي ارتضاها العلماء، مع ملاحظة عدم اللجوء إلى الترجيح إلا في حال التعادل الظاهري بين الأصل والظاهر، لأنه في حال عدم التعادل بينهما يقدم الأقوى منهما دون حاجةٍ إلى البحث في المرجحات وأيهما يُقدم؟ وذلك كما لو تقابل أصلٌ قويٌ مع ظاهرٍ مجردٍ، أو ظاهرٍ قويٍ مع أصلٍ ضعيفٍ.

يُضاف إلى ذلك أن قواعد الترجيح قد وقع في كثيرٍ منها خلافٌ بين أهل العلم، وقد يترتب على هذا الخلاف اختلافٌ في تقديم أحد المتعارضين على الآخر، ومن ذلك:

اختلاف العلماء في الترجيح بالاحتياط، فالعلماء مختلفون في الترجيح بالأحوط، ومنه إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ في مسألةٍ من المسائل وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فما الذي يقدم منهما ؟

وتأسيساً على ما تقدم فإن الميت دماغياً الأصل حياته، والظاهر وفاته، فهل تُجرى عليه أحكام الأصل أو أحكام الظاهر ؟

أما كون الأصل فيه الحياة فهذا أمرٌ متقررٌ، وأما كون الظاهر عليه الوفاة فلأنه قد وُجدت العلامات والقرائن والأسباب التي تؤيد حقيقة وفاته، كما أن وفاته لا يحكم بها إلا بخبر ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء.

فمن قال إن الميت دماغياً لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه تمسك بالأصل هنا[1]، وقال إن الظاهر هنا لا يقوى على معارضة الأصل؛ لأن دلالة الظاهر هنا دلالةٌ ضعيفةٌ، باعتبار أن ما ذُكر من دلائل على وفاته حقيقةً ليست محلاً للتسليم كما تقدم.

ومن قال إن الميت دماغياً يعد ميتاً بمجرد موت دماغه قال بتقديم الظاهر على الأصل، وقال إنه قد وجدت الدلائل والعلامات القوية التي تؤكد حقيقة الوفاة، إضافةً إلى خبر أهل الخبرة، وهو مما يجب قبوله شرعاً، بناءً على أن المرجع في كل شيءٍ إلى الصالحين من أهل الخبرة [2].

المطلب الثامن: قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]

هذه القاعدة تعني أنه إذا اجتمع في أمرٍ من الأمور مصلحةٌ ومفسدةٌ، فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان به على الوجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة، وهو ما يُعرف بقاعدة (سد الذرائع)[4].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: ١٣٦/٤.

(٢) السابق: ٢٣٧/٣.

(٣) الزحيلي، وهبة، (د.ت)، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط: الرابعة: ١٠٢/١.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م: ٢٢/٨.

إلا أن هذا الحكم مقيدٌ بشرط عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرفٍ واحدٍ، مع غلبة المفسدة على المصلحة، فلو أنه أمكن دفع المفسدة وجلب المصلحة بالإتيان بالفعل على وجهٍ واحدٍ فإنه لا يقال بهذا الحكم – أي أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح –، وكذلك لو غلبت المصلحةُ على المفسدة أو تساوتا – على القول بإمكان التساوي بينهما – فإنه لا يقال بهذا الحكم أيضاً، "بل نحصل المصلحة مع ما يلحق بها من مفسدة"(١). أما إذا اجتمعت المفاسد إن أمكن درؤها درنا، لأن النبي – ﷺ – قضى أن: "لا ضرر ولا ضرار"(٢)، "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ... فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .." (٣).

وفي مسألة الموت الدماغي قال من قال بأن الميت دماغياً لا يعد ميتاً: إن الأطباء يُسلمون بوجود أخطاء في تشخيص موت الدماغ، والحكم

---

(١) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م: ١/٧٤.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد، (د. ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت: ٢/٧٨٤، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن له طرقاً كثيرة يقوي بعضها بعضاً. ينظر: جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى: ١/٣٠٢.

(٣) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٧، ٨.

بالوفاة بناءً على موت الدماغ يحتاج إلى فريقٍ طبيٍ، وفحصٍ دقيق، وهذا لا يتوافر في أكثر المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبةً للحكم بالموت سيؤدي إلى مفسدةٍ عظيمةٍ، وهي الحكم على بعض الأحياء بالموت، وهذا يوجب سد هذا الباب بالقول بعدم اعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان؛ درءاً للمفسدة الغالبة في مقابل مصلحة رفع أجهزة الإنعاش عنه تخفيفاً للتكاليف الباهظة من رعاية الموتى دماغياً، وفتحاً لمصلحة الاستفادة من أعضاء الميت دماغياً لنقلها وزراعتها في مريضٍ محتاجٍ إلى قيام حياته في حال إمكان التبرع بها.

إلا أن هذا التطبيق على هذه القاعدة قد نوقش من القائلين بأن الميت دماغياً يعد ميتاً بأن الحكم بموت الإنسان بناءً على موت دماغه ليس على إطلاقه، بل هو مقيدٌ بشروطٍ محددةٍ معروفةٍ عند أهل الاختصاص، فإذا تم تشخيصه وفق شروطه المعتبرة أمكن التمييز بينه وبين الحالات التي تشتبه معه، وانتفى ما يمكن أن يُقال من وقوع الحكم على بعض الأحياء بالموت، فالمفسدة ليست راجعةً إلى اعتبار هذه العلامة، وإنما في طريقة تطبيقها.

المطلب التاسع: قاعدة: حفظ النفس[1] مقصودٌ شرعاً

المحافظة على النفس معدودٌ من مقاصد الشريعة الضرورية[2]، والمقاصد الضرورية تعني: المنافع التي يغلب على الظن وجودها في محلٍ

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات: ١/٢٤، ٢/٩٨.

(٢) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ٢/٢٢٠.

وتظهر حاجة الإنسان إليها إلى حد الضرورة، وشهد لمراعاة أصلها أدلة الشرع من الكتاب والسنة، ولو لم تراعَ لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة.

وحفظ النفس هو النوع الثاني من أنواع المقاصد الضرورية[1]؛ إذ إن الحياة الإنسانية لها احترامها وتقديرها، ولهذا جعل الشرع المحافظة عليها من أهم الواجبات وأعظمها، فحق الناس في الحياة من أقدس الحقوق وأهم الواجبات، فرتبة المحافظة على النفس تلي رتبة المحافظة على الدين في الأهمية، ولو لم تشرع الأحكام التي تكفل المحافظة على النفس البشرية من جانب الوجود ومن جانب العدم لم تبقَ الحياة عامرةً، ولم يوجد دينُ لانعدام من يتدين.

وفي مسألة الموت الدماغي قال من قال بأن الميت دماغياً لا يعد ميتاً: إن الميت دماغياً باقٍ على أصل الحياة، والمحافظة على النفس الحية أمرٌ مقصودٌ شرعاً، ولذا فإنه يجب اتخاذ كافة الوسائل المعينة على تحقيق هذا المقصد، إذ إن المحافظة على هذه النفس واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وبناءً عليه فإنه تجب المحافظة على هذه النفس من جهة الوجود بإبقاء أجهزة الإنعاش عليها، فلا يجوز رفعها عنه إلا بعد تيقن وفاته حقيقةً؛ إذ إن رفعها عنه في هذه الحال يعد قتلاً له، وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس من جهة العدم بمنع ما يُفضي إلى عدمها، وذلك

(١) العربي، د/ بلحاج بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٤٢: ٣٩/١.

بالقول بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عنه [1].

إلا أن هذا البناء قد نوقش من قبل القائلين بأن الميت دماغياً يعد ميتاً بأن حفظ الأنفس الذي يعد من مقاصد الشريعة الضرورية مقصورٌ على النفس الحية دون الميتة، ومن تلف دماغه فإنه لا يعد نفساً حيةً حتى تجب المحافظة عليها، بل هو ميتٌ؛ لأن الحياة الحقيقة هي ذلك المعنى الذي ينبعث من كل أجزاء البدن لا من الأجهزة المساعدة، وبناءً عليه فلا يُعد فصل أجهزة الإنعاش عنه قتلاً.

□

(١) العربي، د/ بلحاج بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٤٢: ١/٣٩.

المبحث الثاني

قواعد مؤيدة لاعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً

المطلب الأول: قاعدة: المشرف على الزوال يُنزّل منزلة الزائل[١]

هذه القاعدة مما يندرج في مفهوم قاعدة: (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[٢] التي تعني: أن الشيء إذا قرب من شيءٍ آخر حساً أو معنىً فإنه يأخذ حكمه المقرر له شرعاً.

وهذا المعنى التي تدل عليه قاعدة: (المشرف على الزوال يُنزّل منزلة الزائل)[٣] وقاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[٤] مستثنى من قاعدة: (حكم الشيء لا يثبت قبل وقوعه).

أو" قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده)، أو قاعدة: (لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه) ليشمل الموجود والمعدوم. وهذا أصل مقرر"[٥]، ووجه

---

(١) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ: ١٦٩/٣.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م: ١١٣/١.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ: ١٦٩/٣.

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م: ١١٣/١.

(٥) السابق: ٩٧/١.

الاستثناء: أن الشيء المشرف على الزوال غير مجزومٍ بوقوعه في الغالب، ومع ذلك يُعطى حكم الزائل قطعاً، وذلك بسبب مقاربته للزوال.

ومن الواضح أن هذه القاعدة تندرج تحت معنى إعطاء الموجود حكم المعدوم بسبب مقاربته للعدم، وهذا التقدير قد يُقطع به في مواضع، وقد يُختلف فيه في مواضع أخرى، وهذا راجعٌ إلى نوع المشرف على الزوال، ومدى مقاربته لذلك.

ومن أمثلة هذا: ما إذا انتهى المريض إلى حالةٍ يُقطع فيها بموته، فإنه يُعطى حكم الميت، ولذلك فإنه يُحكم بعدم صحة وصيته فيما لو أوصى في هذه الحال، وذلك لأنه أشرف على الموت، فيُعطى حكم الميت.

وفي مسألة الموت الدماغي ينبني قول من قال إن الميت دماغياً يعد ميتاً على أن الميت دماغياً يعد مشرفاً على الوفاة بناءً على حالته التي وصل إليها من عجز البدن عن خدمة الروح، وتنفيذ أوامرها، وقبول آثارها، وفقد الميت دماغياً للإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بمن حوله، وعدم استجابته للتنبيه بالألم على أي وجهٍ كان، وعدم صدور الصوت منه، مما يدل على موته حقيقةً، فيُعطى حكم الميت الذي توقف نبض قلبه، وتُجرى عليه أحكام الموت المعروفة.

ولا يدخل قول من قال إن الميت دماغياً لا يعد ميتاً تحت هذه القاعدة؛ والذي يظهر أن سبب عدم دخوله هو الاحتياط لحياته؛ إذ لم يحصل اليقين بموته، فقد ذكر الفقهاء علاماتٍ متعددةً للموت[1]، ولا يوجد منها شيءٌ

(١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢٠/٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: ٢٧٤/٣.

فيمن مات دماغه، كما أن الميت دماغياً يتنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش، وينبض قلبه،ويقبل الغذاء والدواء، وتظهر عليه آثار النمو، وهذه من صفات الجسد الحي.

المطلب الثاني: قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم[1]

هذه القاعدة تتداخل مع القاعدة السابقة: (المشرف على الزوال ينزل منزلة الزائل)[2] في المعنى، وهي تعني: أن الحياة الميئوس منها التي أصبحت في حكم الموت تُعطى حكم المعدوم.

وهذه الحياة المستعارة نقيض الحياة المستقرة، والحياة المستقرة هي الحياة التي تكون الروح فيها في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية،ولو تُرك لبقي حياً مدةً.

وبناءً عليه فالحياة المستعارة هي الحياة التي تكون فيها الروح في الجسد ومعها الحركة الاضطرارية، أو الحركة الاختيارية التي يغلب على الظن وقوع الهلاك معها، ولو تُرك لمات في الحال.

فإذا وصل الحي إلى هذه الحالة فإنه يكون قد أشرف على الموت، وقاربه، فيُعطى حكم الميت حقيقةً.

وعلى كل حالٍ فإن استقرار الحياة من عدمه يُعرف بقرائن يختلف الحكم بها باختلاف الأحوال.

---

(١) الزحيلي، د/ محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م: ٢/٢٠١.

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ: ٣/١٦٩.

وفي مسألة الموت الدماغي ينبني قول من قال إن الميت دماغياً يعد ميتاً على هذه القاعدة من جهة أن من وصل إلى حياة عيش المذبوح، وهو الذي لا يبقى معه إبصارٌ، ولا نطقٌ، ولا حركةٌ اختياريةٌ، فحكمه حكم الميت؛ لليقين الحاصل بأنه سيموت، وهذه الأوصاف موجودةٌ في الميت دماغياً بسبب ما توصل إليه الطب من التقدم في أجهزة الإنعاش، فلولا وجود أجهزة التنفس الصناعي لتوقف القلب والتنفس، فعملهما عملٌ صوريٌ لا حقيقي، فالتنفس لا يتحرك بعد موت الدماغ، وإنما أجهزة التنفس هي التي تحركه، وقد تبين ذلك من التجارب الكثيرة التي أجريت على من مات دماغه؛ إذ إنه بمجرد فصل أجهزة الإنعاش عنه يتوقف قلبه ونفسه، ولو لم توقف أجهزة الإنعاش فمآل القلب والتنفس إلى التوقف.

والسبب في توقف القلب والتنفس أن جميع أعضاء الجسم تعمل بفعل الأوامر الصادرة من الدماغ، وتأخذ منه استمرارها في عملها، وحسن انتظامها، وإذا مات الدماغ فإنه لا يمكنها القيام بوظائفها، بل تبدأ في التحلل التدريجي وفقاً لمدى اعتمادها على وظائف المخ، فأسرعها في الزوال هو الوعي، ووظائف الحس، والحركة الإرادية، ثم تتبعها باقي الأعضاء.

وأما قول من قال إن الميت دماغياً لا يعد ميتاً فينبني عليه عدم صحة الاحتجاج بهذه القاعدة على هذه المسألة لما تقدم في القاعدة السابقة من وجوب الاحتياط لحياة الميت دماغياً؛ إذ لم يحصل اليقين بموته، وأن ما ذكره الفقهاء من علاماتٍ متعددةٍ للموت لا يوجد منها شيءٌ فيمن مات دماغه، كما أن الميت دماغياً يتنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش، وينبض قلبه، ويقبل الغذاء والدواء، وتظهر عليه آثار النمو، وهذه من،

صفات الجسد الحي، إضافةً إلى أن الإنسان لا يُحكم عليه بالموت بمجرد موت بعض أعضائه كالدماغ، لأن الموت هو زوال الحياة، وإنما يعد ميتاً إذا زالت الحياة عن جميع أعضائه، وظهرت علامات الموت عليه.

المطلب الثالث: قاعدة: الموهوم كالمعدوم[1]

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة: (ينزل المجهول منزلة المعدوم)[2]، فلا عبرة للتوهم في الأحكام بخلاف المتوقع' ويعتبر كالمعدوم، وكذلك قاعدة:: (لا عبرة بالظن البين خطؤه) [3].

وقاعدة: " (لا عبرة للتوهم): ... فهذه القاعدة يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء" [4].

كما وردت هذه القاعدة بلفظ: (لا معتبر بالموهوم)[5]، وبلفظ: (لا عبرة

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، صـ ٥٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية: ٢٧١/١.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ: ١٥٧/١.

(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: ٦٥/١.

(٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ: ٢٨/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية: ٢٢/٥، وحاشية =

بالتوهم)[1]، ويقرب منه قولهم: (الثابت قطعاً أو ظاهراً لا يؤخر لموهوم)[2]، وقولهم: (المعلوم لا يؤخر للموهوم) [3].

وهو معنى قولهم: (الموهوم لا يعارض المتحقق)[4]، يعني أن الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق يتوهم ثبوته لأن التأخير إبطال من وجه والثابت بيقين لا يجوز إبطاله بالشك.

ولفظ (الموهوم) من الوهم، والوهم هو: إدراك الاحتمال المرجوح[5] من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها.

ومعنى القاعدة: أن الاحتمال المرجوح لا يعتد به ولا يُلتفت إليه، فلا يصلح مستنداً تُبنى عليه الأحكام، كما أنه لا يصلح مستنداً لتأخير العمل بالأحكام الثابتة والمستقرة.

= رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٠م: ٢٨٩/٨.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ٢٠٤/١٤.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى: ٣٤٢/١٠.

(٣) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين العابدين المصري، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ١٨٠/٤.

(٤) السابق، نفسه.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ٣١٧/٧.

ووجه إعمال هذه القاعدة هو أن الموهوم إما أن يكون احتمالاً مستنداً إلى دليلٍ مرجوحٍ، فهو غير معتبرٍ حينئذٍ، لأن المرجوح في مقابلة الراجح ملحقٌ بالعدم، وإما أن يكون احتمالاً مجرداً عن الدليل العقلي والحسي، فهو حينئذٍ سيكون احتمالاً بعيداً قليل الوقوع، فهو في عداد النادر، ومعلومٌ أن النادر لا يبنى عليه حكمٌ، ولا يُلتفت إليه، فيكون في حكم المعدوم، فيكون الموهوم إذاً في حكم المعدوم لذلك.

وبناءً على ما تقدم فإن الموهوم الذي يُعطى حكم المعدوم الذي لم يكن، له، صورتان:

الصورة الأولى: كون الموهوم احتمالاً مرجوحاً لاستناده إلى دليلٍ مرجوحٍ.

أي أن يستند الاحتمال المرجوح إلى دليلٍ، ويكون موهوماً باعتبار مقابلته للاحتمال الراجح المستند إلى دليلٍ راجحٍ، وقد تقدم أن المرجوح في مقابلة الراجح ملحقٌ بالعدم.

الصورة الثانية: كون الموهوم احتمالاً ذهنياً مجرداً عن الدليل.

أي أن يكون الموهوم مجرد جوازٍ أو إمكانٍ للشيء في الذهن من غير استنادٍ إلى دليلٍ، وحينئذٍ لا يُعتد بالموهوم، ولا تُبنى عليه الأحكام.

وهذه القاعدة تمثل حالة الأصل في حكم الموهوم، فإن الأصل في الشرع عدم اعتبار الموهوم، وذلك لما تقدم في وجه إعمال هذه القاعدة.

وفي مسألة الموت الدماغي ينبني قول من قال إن الميت دماغياً يعد ميتاً على هذه القاعدة من جهة أن حياة الميت دماغياً متوهمةٌ باعتبار أن بقاء التنفس ونبض القلب قائمٌ على وجود أجهزة الإنعاش، فلولا وجود أجهزة التنفس الصناعي لتوقف القلب والتنفس، فعملهما عملٌ صوريٌ لا حقيقي،

فالتنفس لا يتحرك بعد موت الدماغ، وإنما أجهزة التنفس هي التي تحركه، ولذا فحياة الميت دماغياً موهومةٌ بناءً على هذه الحال التي وصل إليها.

وهذه الحال إما أن تكون فيها حياة الميت دماغياً احتمالاً ضعيفاً مرجوحاً باعتبار أن الأدلة التي تشير إلى بقاء حياته أدلةٌ ضعيفةٌ مرجوحةٌ، فتكون حياته موهومة بناءً على رجحان أدلة احتمال وفاته، والمرجوح في مقابلة الراجح ملحقٌ بالعدم.

وإما أن تكون فيها حياة الميت دماغياً مجرد جوازٍ أو إمكانٍ للشيء في الذهن من غير استنادٍ إلى دليلٍ، فتكون أيضاً احتمالاً موهوماً، وقد تقرر أنه لا يُعتد بالموهوم، ولا تُبنى عليه الأحكام.

وإذا تقرر ما تقدم فإنه يخرج من حكم قاعدة: (الموهوم كالمعدوم) ما يعد كالاستثناء، فلا يكون الموهوم فيها كالمعدوم، بل يكون الموهوم كالمتحقق، وذلك إذا كان المقام يستدعي الاحتياط في الحرمات، وفي هذا المعنى جاءت قاعدتا (الموهوم فيما يُبنى على الاحتياط كالمتحقق)[1]، و(الموهوم في المحرمات كالمتحقق)[2].

وبناءً على هذا فإنه في مسألة الموت الدماغي ينبني قول من قال إن الميت دماغياً لا يعد ميتاً على هاتين القاعدتين من جهة أن حياة الميت دماغياً وإن تم التسليم بأنها متوهمةٌ إلا أن حرمة الإنسان الميت دماغياً تقتضي الاحتياط لحياته، فتكون حياته كالمتحققة.

---

(١) السرخسي، لشمس الدين، (د. ت)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ١٣/١٤.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥٧/٦.

المطلب الرابع: قاعدة: المرجع في كل شيءٍ إلي الصالحين من أهل الخبرة[1]

ذكر الفقهاء رحمهم الله كثيراً من الأحكام التي يُرجع فيها إلى أصحاب الخبرة والاختصاص وما جرت به عادتهم، كالقائف يُرجع إليه عند الاختلاف في النسب، والباعة يُرجع إليهم هند الاختلاف في عيب المبيع، والزُراع يُرجع إليهم في معرفة كون المبيع حال كونه في الأرض معلوماً أو غير معلومٍ، ومثل ذلك الأطباء يُرجع إليهم في تشخيص الأمراض والأسقام كالجنون والعته في دعاوى الحجر مثلاً.

وقد كان لتقدم العلوم، وتفرع الأبحاث،وزيادة التخصص، وتقسيم العمل في جميع فروعه أثرٌ في زيادة الحاجة إلى الخبراء؛ إذ قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان تحقيقها يتطلب الإلمام بعلمٍ أو فنٍ لا تشمله معارفه كالطب مثلاً، فيُلجأ إلى الخبراء للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع عليه.

وتأسيساً على ما تقدم فإن موت الدماغ يعد من المسائل الطبية الدقيقة التي يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، وهم الأطباء، ولا يؤخذ هذا عن الفقهاء، وإنما يؤخذ عنهم ما يترتب على الموت من أحكامٍ شرعيةٍ.

فإذا قال الأطباء: إن موت الدماغ يعد موتاً للإنسان فهم أعلم بذلك،

---

(١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: الثانية: ٣٦/٢٩، والقواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس: ١٢٥/١، والبحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ٣٢/٥.

وقولهم مقدمٌ على قول غيرهم؛ لأن قولهم يستند إلى علمٍ دقيقٍ، وخبرةٍ ظاهرةٍ، ونظرٍ في مئات الحالات، وهم مؤتمنون في هذا الجانب، فكانوا أقرب إلى الصواب من غيرهم، وقد اتفق الأطباء على أن الإنسان يموت بموت دماغه.

كما أن الفقهاء متفقون على أن ما أشكل أمره من المرض المخوف فإنه يُرجع في تحديده إلى قول أهل المعرفة،وهم الأطباء، فيُلحق به الحكم بحصول الموت إذا أشكل حاله، فإنه يُرجع فيه إليهم، وقد قرروا أن الإنسان يموت بموت دماغه(١)، وهم متفقون على ذلك، ولا يوجد خلافٌ بينهم في هذا، وما ذُكر من خلافٍ هنا بين الأطباء فهو خلافٌ بينهم في زيادة بعض الشروط للتأكد من نتائج التشخيص، وليس الخلاف راجعاً إلى الشروط الأساسية.

إلا أن هذا قد نوقش من قبل القائلين بأن الميت دماغياً لا يعد ميتاً بأن الأطباء مختلفون فيما يعتبر من الشروط لتشخيص موت الدماغ، فما يُشخص في بلدٍ على أنه حالة موت دماغٍ يُعالج مثله في بلدٍ آخر، بل قد تختلف المستشفيات في البلد الواحد، وهذا يشكك في صحة موت الدماغ، أو يُضعف تطبيقه، فلا يكون قول بعضهم حجةً على الآخر.

□

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٣/٢٣٦.

رابعاً: الترجيح

من خلال النظر في القواعد المؤيدة لعدم اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً، وقوة الإستدلال بها، الذي يظهر ويترجح والله أعلم أنه لا يحكم بأن الموت الدماغي موتاً حقيقياً إلا إذا حصل اليقين بذلك بتوقف القلب والتنفس، وإن كان موت دماغ المريض من العلامات القوية على استدباره الدنيا لكن اعتباره موتاً حقيقيا يترتب عليه أمورٌ شرعية كثيرة، ولا يجوز الحكم عليه بالموت إلا بيقين، وربط هذه الأحكام بما لا يطلع عليه إلا خواص الناس من الأطباء مما تأباه الشريعة فإن مبنى الأحكام على الأمور الظاهرة التي تدرك من عامة الناس.

ومما يؤيد هذا أن الموت الذي يعرفه الناس لم يختلفوا في حقيقته منذ عرفوه، وأما موت الدماغ فهناك خلافات شديدة بين الدول، بل بين الولايات داخل الدولة الواحدة بل وبين الأطباء في المستشفى الواحد حول مفهومه وشروط اعتباره !

ولعل هذا من الأدلة القاطعة على بطلان مفهوم موت الدماغ، من حيث عده موتاً حقيقياً إذ أن الحقائق الطبية الثابتة وبخاصة في أمر خطير كتشخيص الموت لا يمكن أن تكون عرضة للاختلاف، وإنما يتحتم أن يكون تشخيص الموت كما كان دائماً أمراً ثابتاً، لا يختلف عليه اثنان من الأطباء[1].

---

(١) سلامة، رؤوف محمود، التعريف الطبي للموت، صـ ٤٧، مسائل فقهية معاصرة، الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الغفار الشريف، منشور على موقع في الإنترنت، رقم الفتوى: ١٦٥.

كما أنه لم يأت نص يضيف الموت إلى الدماغ أو الرأس أو العقل،مما يقوي ارتباط الحياة بالنَفَس، والميت دماغياً لا يزال نفسه يتردد، صحيح أنه بواسطة المنفسة المنعشة ولكن هذه الأجهزة تحفز الموجود ولا توجد المعدوم.

ونظرا لذلك فلا يجوز بناء شيء من أحكام الموت إلا بعد اليقين التام به ونصوص الفقهاء في اشتراط هذا اليقين كثيرة في أحكام الجنائز، يقول الموفق ابن قدامة: ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته(١)، ويقول ابن القيم – رحمه الله –: إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته(٢)..

ثم إن فتح هذا الباب أدى إلى التساهل بالأرواح والاتجار بها بغية الحصول على الأعضاء، وصار اعتبار الموت الدماغي بوابة لأبشع تجارة عرفتها البشرية (٣).

□

(١) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ: ٣٠٧/٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م: ٧٩٠/٣.

(٣) هاشم، د/ يحي، بحث جذع المخ، مجلة (نقل الأعضاء) الطبية الدولية عام ١٩٩٥م: ٤/٣.

خامساً: الخاتمة

وفيها:

أولاً: النتائج:

من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه من نتائج على النحو التالي:

١. ترجح من خلال قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك " أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل، ولأن قلبه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجبة للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

٢. ترجح من خلال قاعدة: " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " أن الإنسان إذا شُك في موته، فإنه يُنتظر حتى يُتيقن موته، والموت الدماغي مشكوك في كونه موت حقيقي.

٣. ترجح من خلال قاعدة: " الأصل بقاء ما كان على ما كان " بأن الأصل في المريض الحياة، فيبقى على هذا الأصل حتى يجزم بزواله.

٤. ترجح من خلال " استصحاب الحال "، أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيستصحب الحكم الموجود فيها إلى الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

٥. ترجح من خلال قاعدة: " حفظ الأنفس مقصودٌ شرعاً " أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس.

٦. ترجح من خلال قاعدة: " المرجع في كل شيءٍ إلى الصالحين من أهل

الخبرة " أن ما قاله الأطباء من أن الموت الدماغي موت حقيقي أمر ظني، وما دام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا يحكم بموته إلا بيقين.

٧. ترجح من خلال قاعدة: " الأصل في كل حادثٍ عدمه حتى يتحقق " أن وجود الحركة الاضطرارية ونبض القلب وحركة الرئتين كاف في إثبات الحياة، والحكم بانعدام الموت.

٨. ترجح من خلال قاعدة: " إذا تعارض الأصل والظاهر قُدّم الأصل وقد يقدّم الظاهر" أن علامة الموت لم يُنص عليها لظهورها لعامة الناس بتوقف القلب والتنفس والاستدلال بذلك وغيره على مفارقة الروح للبدن فيقدم الظاهر وهو الموت،,ونجد ذلك منعدم في الموت الدماغي، فيحكم بحياته، وأما تعليقها على أمور خفية دقيقة لا يدركها غالب الناس فأمر بعيد، فيقدم الأصل وهو الحياة.

٩. ترجح من خلال قاعدة: " لا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل " أن حياة الإنسان هي الأصل، فلا يُصار إلى القول بالوفاة إلا بعد توافر الأدلة على ذلك.

١٠. ترجح من خلال قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " أن الحكم بالوفاة بناءً على (موت الدماغ) سيؤدي إلى مفسدةٍ عظيمةٍ، يجب درءها وإهدار مصلحة رفع أجهزة الإنعاش عنه تخفيفاً للتكاليف الباهظة من رعاية الموتى دماغياً، وفتحاً لمصلحة الاستفادة من أعضاء الميت دماغياً لنقلها وزراعتها في مريضٍ محتاجٍ إلى قيام حياته في حال إمكان التبرع بها.

١١. ترجح من خلال قاعدة: " المشرف على الزوال يُنزّل منزلة الزائل "

وقاعدة: " الحياة المستعارة كالعدم " وكذا قاعدة: "الموهوم كالمعدوم".. أن الميت دماغياً لا يدخل تحتها فلا يكون موته موتاً حقيقياً؛ وذلك احتياطاً لحياته؛ إذ لم يحصل اليقين بموته. بالإضافة إلى أن حرمة الإنسان الميت دماغياً تقتضي الاحتياط لحياته، فتكون حياته كالمتحققة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بتكثيف البحوث والدراسات حول هذه النازلة في الجانبين الطبي والفقهي المقاصدي معاً.
٢. يوصي الباحث بدراسة الآثار الفقهية المترتبة على الموت الدماغي من رفع أجهزة العناية الفائقة، ونقل الأعضاء وغيرها من الآثار والمقتضيات المترتبة على القول باعتبار الموت الدماغي، دراسة فقهية، مقارنة موسعة.
٣. يوصي الباحث كل من يميل إلى القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقياً طبياً وشرعاً أن يخضع كل حالة إلى الفحص الطبي الدقيق والتأكد من وصول المريض إلى الحالة الميئوس منها قبل تطبيق أي حكم عليه.
٤. وضع قوانين وتشريعات تعتمد العمل بما توصلت إليه البحوث العلمية، وما قررته المجامع الفقهية، واللجان التشريعية فيما يخص الموت الدماغي، لا سيما أن كثير من الدول الإسلامية تفتقد لمثل تلك القوانين.
٥. وضع ضوابط وشروط محددة وواضحة ودقيقة في تشخيص الموت الدماغي تجمع المدارس الطبية العالمية المختلفة تحوطاً لحياة الإنسان.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم (جل من أنزله).

١. أحكام الجراحة الطبية، الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة ١٤٢٤هـ.

٢. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د/ بلحاج ابن أحمد العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٤٢.

٣. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن ابن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.

٧. الأمنية في إدراك النية، أحمد بن إدريس المالكي، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.

٩. البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

١٢. التعريف العلمي الطبي للموت، د/ رؤوف محمود سلامة، [١٩ ديسمبر ١٩٩٦م]، ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت بتاريخ ٨، ٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧، ١٩ ديسمبر ١٩٩٦ م، إشراف وتقديم: د/ عبد الرحمن عبد الله العوضى تحرير: د/ أحمد رجائي الجندي، د/ أسمهان الشبيلى، د/ مختار محمد بشر.

١٣. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى.

١٤. جذع المخ بحث للدكتور/ يحي هاشم، مجلة (نقل الأعضاء) الطبية الدولية عام ١٩٩٥م.

١٥. حاشية الباجوري على الشرح المسمى فتح القريب المجيبر في شرح ألفاظ التقريب، إبراهيم بن محمد الباجوري، الغزي، دار الكتب الإسلامية (د. ت).

١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٠م.

١٧. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي،

تحقيق: محمد نبيل طريفي، وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٨م.

١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

١٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٢٠. رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: الثانية.

٢١. روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معرض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٢. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم.

٢٤. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط: الرابعة (د.ت).

٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٢٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).
٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٩. صحح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى.
٣٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين العابدين المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي

الحسيني الحنفي، الحموي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٣. فقه النوازل، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣٤. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سورية ١٩٩٣م.

٣٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين، ابن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٣٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٩. القواعد الفقهية، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس،

ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤١. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ابن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٤٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم – علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٤٤. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، محمد البار، بحث: مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩٩٦م.

٤٥. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٤٦. مجلة البيان، عدد (٢٣٨) تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث.

٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول.

٤٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨١/١٢/١٤م.

٥٠. المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، النووي (ت: ٦٣١هـ ١٢٣٣م)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوع: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى.
٥٢. مسائل فقهية معاصرة، الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الغفار الشريف، منشور على موقع في الإنترنت، رقم الفتوى: ١٦٥.
٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٩٧م.
٥٤. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: الأولى.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٦. المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي القرشي، المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥م.
٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ.
٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٩. مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، د/ سميع عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٦٠. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٦١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ١/٢٤، ٢/٩٨.
٦٢. موت الدماغ، محمد نعيم الدقر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
٦٤. النحو الوافي، عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط: الخامسة عشر.
٦٥. نهاية الحياة الإنسانية، الدكتورة/ أسمهان فرحان الشبيلي، أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي.
٦٦. نهاية الحياة، د/ محمد سليمان الأشقر، بحث: ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، دولة الكويت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف وتقديم: د/ عبد الرحمن

عبد الله العوضى، المحررون: د/ خالد المذكور، د/ على سيف، د/ أحمد رجائي الجندي، د/ عبد الستار أبو غدة.

٦٧. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.